

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4947 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبيد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال A قال Y من كان له شركة في عبد فأعتقه فقد عتق فإن كان له مال يقوم عليه قيمة عدل في ماله وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق